

مجهودات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف للنهوض بالأموال الوقفية واستثمارها في الجزائر

Efforts of the Ministry of Religious Endowments and Islamic Affairs to promote Properties and their investment in Algeria

د/ بولقواس سناء

كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة عباس لغرور خنشلة
مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل، جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل
sanaboulagouas@yahoo.com

تاريخ الإرسال: 2020/04/04 تاريخ القبول: 2022/01/06

الملخص:

أصبح البحث عن آليات لتحديث المؤسسات الوقفية، وحماية الممتلكات الوقفية بكل أنواعها، لضمان مواكبة التطورات الحاصلة في الحياة الاقتصادية ضرورة، وهنا بدأت تظهر أهمية توجيه الممتلكات الوقفية للاستثمار، بعد أن عملت الجهات المختصة على حصرها والبحث عنها، وأخيرا استرجاعها وتسوية وضعيتها القانونية، من خلال العمل على إنشاء سندات رسمية لها. نحاول من خلال دراستنا في هذه الورقة البحثية، استعراض الجهود التي بذلتها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في الجزائر، للنهوض بالأموال الوقفية وتوجيهها للاستثمار. **الكلمات المفتاحية:** وزارة؛ شؤون؛ دينية؛ أملاك وقفية؛ استثمار

Abstract:

Looking for mechanisms to modernize endowment institutions and protect endowment properties in its all forms has become necessary to keep up with the economic developments. Hence the importance to direct the endowment properties to investment after being searching and limiting them by the competent authorities and finally getting them back and settling their legal status by providing them official bonds.

This paper comes to shed light on the efforts of the Ministry of Religious Endowments and Islamic Affairs in Algeria to promote the endowments properties and direct them to investment.

Key words: Ministry; Religious; affairs; Endowments properties; investment

مقدمة:

لوقف في الشريعة الإسلامية معاني قيمة ومفاسد سامية، فالنبي ﷺ يقول: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"، وقد كان للوقف ولا يزال دور مهم في بناء المجتمعات وتنميتها بشكل مستدام، في شتى المجالات الاجتماعية والاقتصادية، من جهة أخرى هو أداة لتحقيق الإنسان توازنا في حياته بين الحياة الدنيا والآخرة، فالوقف من سمات المجتمع الإسلامي فتكاثر أبواب البر بأوقاف الصحابة ثم التابعين، ثم من جاؤوا من بعدهم واتبعوهم بإحسان. لقد تميزت الفترة العثمانية بالجزائر بكثرة الأوقاف وانتشارها، منذ أواخر القرن الخامس عشر وحتى بداية القرن التاسع عشر، وتزايد عددها حتى أصبحت الأوقاف تشكل نسبة كبيرة من الممتلكات الزراعية

الحضرية أواخر القرن الثامن عشر، واتسع الوعاء الاقتصادي للأوقاف حيث أصبح يشكل الأملاك العقارية والأراضي الزراعية، واشتهرت عديد المدن بكثرة الأوقاف¹.

لقد كان للاستعمار الفرنسي في الجزائر انعكاس كبير على المنظومة القانونية ككل، بما فيها النصوص القانونية والتنظيمية الحاكمة للوقف، واستمر الوضع على حاله حتى بعد الاستقلال، فلم يكن هناك نص واضح فقد استمرت الجزائر بالأخذ بالقوانين الفرنسية، ماعدا ما كان منها مخالفا للسيادة الوطنية، فكان الوقف موجودا وتعرضت أملاكه للنهب، كما لم تكن هناك استراتيجية واضحة لإدارة الأملاك الوقفية واستثمارها، والتي ترتبط بإجراء هام هو جردها أولا، وهو ما كان سببا في نهب واندثار العديد منها.

بعد الاستقلال صدر أول مرسوم في سبتمبر 1964 يتضمن نظام الأملاك الموقوفة العامة باقتراح من وزير الأوقاف، لكنه لم يعرف تطبيقا ميدانيا، ومن ثم لم تتغير وضعية الوقف عما كانت عليه قبل الاستقلال، ليأتي قانون الثورة الزراعية لسنة 1971 والذي رغم استثنائه للأراضي الموقوفة من التأميم، إلا أنه عمليا لم يطبق ذلك، فقد أدرجت معظم الأراضي الوقفية ضمن الثورة الزراعية، الأمر الذي انعكس سلبا على الأملاك الوقفية، واستمر الوضع على حاله لغاية صدور دستور 1989 والذي نص عليها واعترف بها فأصبحت محمية دستوريا، ونص على أن القانون يحمي تخصيصها²، ثم توالت النصوص القانونية والتنظيمية التي تنظم الأوقاف، وكانت البداية مع القانون رقم 10/91 المتضمن الأملاك الوقفية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07/01 المؤرخ في 22 ماي 2001، لفتح مجال تنمية واستثمار الأملاك الوقفية سواء بتمويل ذاتي من حساب الأوقاف، أو بتمويل وطني عن طريق تحويل الأموال المجمعة لاستثمارات منتجة، باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة.

نحاول من خلال دراستنا استعراض ما هي الجهود التي بذلتها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في الجزائر للنهوض بالأملاك الوقفية فيها وتوجيهها للاستثمار؟

للإجابة عن هذه الإشكالية، نقسم دراستنا للمحاور التالية: نبرز في أولها التوجه لترقية الأساليب المعول عليها في تسيير الأملاك الوقفية ماليا وإداريا، ثم نتولى إبراز تحيين مبالغ إيجار أملاكها الوقفية، ثم حصرها وجردها، وأخيرا تسوية وضعيتها القانونية وذلك على النحو التالي:

أولا/ التوجه لترقية الأساليب المعتمدة في التسيير المالي والإداري للأملاك الوقفية

أول خطوة بدأت بها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في سعيها للنهوض بالأملاك الوقفية واستثمارها، هو العمل على ترقية الأساليب المعتمدة في التسيير المالي والإداري، كما سنوضح أدناه بإبراز كيفية إعداد ملفات الأملاك الوقفية، وتوحيد الوثائق الإدارية الخاصة بعملية تسييرها، وتنظيم مسألة إيجارها، وكذا تنظيم مسألة ترميمها وإصلاحها، وكذا تنظيم وضعيتهم المالية، نفصل في ذلك على النحو التالي:

1- إعداد الملفات للأملاك الوقفية وتوحيد الوثائق الإدارية الخاصة بتسييرها

تم تنظيم إعداد الملفات الوقفية والوثائق الإدارية الخاصة بتسييرها، للنهوض بالأملاك الوقفية واستثمارها، نبرز ذلك على النحو التالي:

أ- إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي³: نص المشرع على أن وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي، يتم تسجيلها في سجل خاص لدى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، المختصة إقليميا⁴، وحدد البيانات الوجوبية التي يتعين أن تتضمنها وهي:

- المعلومات الخاصة بالشهود مع توقيعاتهم،
- التصديق من قبل المصلحة المختصة بالبلدية، أو أي سلطة أخرى مؤهلة قانونا،

===== **مجهودات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف للنهوض بالأموال الوقفية واستثمارها في الجزائر** =====

- رقم تسجيلها في السجل الخاص بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف المختصة إقليمياً⁵.
باستيفاء ما سبق الإشارة إليه، مع جمع أكثر من ثلاث وثائق من الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي، تصدر مديرية الشؤون الدينية والأوقاف المختصة إقليمياً، شهادة رسمية خاصة بالملك الوقفي محل الإشهاد مرفوقة بشرط البطلان عند ظهور أدلة مضادة⁶.
تخضع الأملاك الوقفية التي تكون محل وثيقة الإشهاد للتسجيل والإشهار العقاري، ويتخذ مدير الشؤون الدينية والأوقاف جميع التدابير الرامية لجمع وثائق الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي⁷.
ب- الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي: حدد المشرع البيانات الوجوبية التي تتضمنها هذه الشهادة وهي:

- عنوان الشهادة،
 - المراجع القانونية المعتمدة،
 - رقم وتاريخ تسجيل وثائق الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي في السجل الخاص، بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف المختصة إقليمياً.
 - تحديد مساحة الملك الوقفي وموقعه⁸.
- ج- السجل الخاص بالملك الوقفي:** نص المشرع على أن السجل الخاص بالملك الوقفي، يتضمن وجوبا بيانات محددة قانوناً، يكون في شكل مصنف، يحدد حجمه وخصائصه التقنية على النحو التالي:
- دفتر من الحجم الكبير، لا يقل عدد صفحاته عن 365 صفحة.
 - غلاف من الورق المقوى يتضمن وجهه الأمامي:

في الأعلى:

- ✓ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
 - ✓ وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لولاية.....
- في الوسط:** السجل الخاص بالملك الوقفي
- في الأسفل:** تحديد السنة⁹.

د- السجل العقاري الخاص بالأموال الوقفية: السجل محدث لدى مصالح الحفظ العقاري، يأخذ شكل البطاقات العقارية المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 27 ماي 1976 المتعلق بالبطاقات العقارية المستعملة من قبل المحافظات العقارية، وتكون باللون الأزرق.
يحدد محتوى السجل العقاري، وفق نماذج أربعة ملحقة بأصل القرار المنظم للسجل العقاري الخاص بالأموال الوقفية¹⁰.

2- تنظيم إيجارات الأملاك العقارية الوقفية:

بالنظر لأهمية إيجار الأملاك العقارية الوقفية، نظم المشرع أحكامها، ونص على الملك الوقفي الذي يمكن أن يكون محلاً للتأجير، يمكن أن يكون بناء أو أرضاً بياض أو أرضاً زراعية أو مشجرة¹¹، وقد أورد نصاً خاصاً بإيجار الأملاك الوقفية العامة المخصصة للفلاحة، لاسيما التي تم حصرها، والتي استرجعتها الدولة، والأملاك الوقفية الأخرى التي هي في حوزة الدولة، والتي يتبين لاحقاً أنها أوقاف عامة بناء على وثائق رسمية أو على شهادات أشخاص¹².

2-1- أساليب تأجير الأملاك الوقفية:

المزاد: يكون تأجير الأملاك الوقفية المشار إليها سابقا عن طريق المزاد، ويحدد السعر الأدنى بإيجار المثل، وعن طريق الخبرة بعد المعاينة واستطلاع رأي المصالح المختصة، في إدارة أملاك الدولة أو الجهات الأخرى المختصة، ولم يحدد المشرع من هي هذه الجهات الأخرى؟ وطبيعة هذه الاستشارة؟ يتم إجراء المزاد تحت إشراف ناظر الشؤون الدينية، وبمشاركة مجلس سبل الخيرات، على أساس دفتر شروط نموذجي، يحدده الوزير المكلف بالشؤون الدينية، ويعلن المزاد في الصحافة الوطنية، أو طرق الإعلان الأخرى قبل 20 يوما من تاريخ إجرائه¹³.

استثناء نص المشرع على إمكانية تأجير الملك الوقفي عند الضرورة بـ 5/4 إيجار المثل متى كان متقلا بدين، أو لم تسجل رغبة فيه إلا بقيمة أقل من إيجار المثل، ويرجع إيجار المثل متى توفرت الفرصة لذلك، وهنا يحدد عقد الإيجار¹⁴.

التراضي: يمكن تأجير الملك الوقفي بهذا الأسلوب، لكن في مجالات معينة من أجل: نشر العلم، وتشجيع البحث فيه، وسبل الخيرات، بترخيص من الوزير المكلف بالشؤون الدينية وبعد استطلاع رأي لجنة الأوقاف¹⁵.

2-2- أحكام تأجير الملك الوقفي**2-2-1- الأحكام العامة**

- يعد المستأجر مدينا للملك الوقفي.
- عملية تأجير الأملاك الوقفية تكون لمدة محددة، ومدة هذه الأخيرة حسب طبيعة الملك الوقفي ونوعه.
- تجديد عقود إيجار الأملاك الوقفية، يكون خلال أجل 3 أشهر الأخيرة من مدة العقد، وان لم يتم ذلك تطبق أحكام القانون المدني.
- إمكانية مراجعة شروط عقد الإيجار متاحة، وتكون عند نهاية سنة تاريخ سريان العقد، أو عند تجديده لاسيما قيمته ومدته.
- يفسخ عقد الإيجار قانونا إذا توفي المستأجر، ويعاد تحريره وجوبا لصالح الورثة الشرعيين للمدة المتبقية من العقد الأولي مع مراعاة مضمونه، وفي حال كان المتوفي هو المؤجر، وكان من الموقوف عليهم يعاد تحرير العقد وجوبا للمستأجر الأصلي جنى انقضاء مدة العقد الأول مع مراعاة مضمونه¹⁶.

2-2-2- الأحكام الخاصة بتأجير الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة**أ- شروط إيجار الأراضي الوقفية الفلاحية**

- تحديد غرض تأجير الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة ب: تنميتها واستغلالها استغلالا أمثل وجعلها منتجة.

- يتعين أن يراعى في المرشح لاستئجار هذه الأراضي ما يلي:

- ✓ الجنسية الجزائرية،
- ✓ إثبات صفة الفلاح، وفي حال انعدامها يمكن للمرشح تقديم شهادة تكوين، أو تأهيل في المجال الفلاحي¹⁷.
- يمكن للشخص المعنوي الاستفادة من هذه الأراضي، شريطة أن يكون خاضعا للقانون الجزائري، وأن يكون النشاط الذي يمارسه في مجال الفلاحة¹⁸.

ب- الأحكام الخاصة بالإيجار¹⁹:

- ✓ السلطة المكلفة بالأوقاف هي المخولة بإعداد عقد الإيجار،
- ✓ عقد الإيجار الذي مدته 12 سنة فما فوق يخضع للإشهار العقاري،
- ✓ التزامات المستأجر محددة على سبيل المثال، ويترتب على كل إخلال بها فسخ العقد، وهي بوجه خاص ما يلي:

- عدم تغيير الوجهة الفلاحية،
- تسديد مقابل الإيجار السنوي مسبقا،
- عدم تأجير الأراضي الوقفية من الباطن،
- احترام المدة الثابتة في عقد الإيجار.

ج- أساليب تأجير الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة:

ج-1- المزاد العلني: تقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتحديد قيمة الإيجار الدنيا بإيجار المثل، وفق ما هو محدد في السوق العقارية، وتستند في ذلك للخبرة بعد معاينة أو استطلاع رأي مصالح إدارة أملاك الدولة، ثم تجرى المزايعة المعلن عنها في الصحف، أو بأي طريق إعلان آخر قبل 20 يوما من تاريخ إجرائها، بإشراف السلطة المكلفة بالأوقاف، على أساس دفتر شروط نموذجي.

حسنا فعل المشرع بنصه على أن البت في المزايعة لا يتم إلا بتقديم عرض يفوق القيمة الدنيا للإيجار، وهنا يرسو المزاد على من يقدم أفضل عرض²⁰.

ج-2- التراضي: يتم اللجوء لهذا الأسلوب، بعد عمليتين متتاليتين للإيجار عن طريق المزاد العلني، واللتين تكونان عديمتا الجدوى، هنا يتم تأجيرها بترخيص من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، ويكون تحديد قيمة الإيجار في هذه الحالة من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف، وفقا لمقتضيات السوق العقارية، ويكون ذلك بموجب عقد يرفق بدفتر شروط، يعد وفقا لشكل نموذجي يحدده قرار من وزير الشؤون الدينية والأوقاف²¹. يمكن أن يتم التأجير بالتراضي لتشجيع الاستثمارات الفلاحية المنتجة²².

ج-2-2- الأحكام الخاصة بتأجير الأملاك الوقفية الفلاحية المسترجعة من الدولة: حفاظا على هذه الأملاك العقارية، نص المشرع على استمرارية استغلالها وتنميتها، بما في ذلك الأملاك السطحية المتصلة بها، بموجب عقد إيجار يخضع لنظام خاص، يعوض نمط الاستغلال السابق الذي كانت تستغل به، وتكون الاستفادة من الإيجار الخاص أعضاء المستثمرات الفلاحية الجماعية والفردية، الحائزون على حق الانتفاع الدائم بموجب عقد رسمي، أو قرار من الوالي، وكذا الحائزون على حق امتياز في إطار القانون رقم 03/10.

الأحكام الخاصة بتأجيرها:

- مدة الإيجار القصوى 40 سنة قابلة للتجديد، مقابل دفع إيجار سنوي عند إعداد العقد، وهذه المدة طويلة جدا، فكان على المشرع خفضها، وترك المجال لإعادة تجديد العقد لكان ذلك أكثر فائدة بالنسبة لتأجير هذه الأراضي،

- دفع إيجار سنوي من قبل المستأجر للصندوق لمركزي للأوقاف، وقيمه مساوية لقيمة مبلغ الإتاوة السنوية المنصوص عليها في القانون رقم 03/10،

- وجوب الإشهار العقاري لعقد الإيجار²³.

3- تنظيم ترميم وإصلاح الأملاك الوقفية

بالنظر لأهمية الحفاظ على الأملاك الموقوفة، نص المشرع على صيانتها وترميمها وإصلاحها وعند الاقتضاء القيام بإعادة بنائها، وجعل نفقات الأوقاف في مجال حماية العين الموقوفة متمثلة فيها، وهي تأتي في مقدمة ما جاء به المشرع في أوجه ما تشتمل عليه نفقات الأوقاف، بوجه خاص قبل النفقات في مجال البحث ورعاية الأوقاف، ونفقات مجال المنازعات، ونفقات التعويضات المستحقة لناظر الملك الوقفي.²⁴

4- تنظيم الوضعية المالية

4-1- إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية: نص المشرع على إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية بموجب قرار وزاري مشترك، بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية، والصندوق هو الحساب الخاص بالأموال الوقفية، وتحول الأموال التابعة للصندوق له.²⁵

يتم مسك السجلات والدفاتر المحاسبية للحساب المركزي للأملاك الوقفية أمين للحساب، يتم تعيينه من قبل الوزير المكلف بالشؤون الدينية، بناء على اقتراح من لجنة الأملاك الوقفية، من بين الموظفين الذين تتوفر فيهم شروط التأهيل المحاسبي، ويستجيب لملمح وكيل الأوقاف، وفتح الحساب يكون بمقرر من الوزير المكلف بالشؤون الدينية.²⁶

إلا أن البعض يرى أن العمل بهذا الصندوق يؤدي لتوحيد الذمة المالية لكل الأملاك الوقفية، الموجودة على المستوى الوطني دون ضوابط وقيود، وهذا فيه مخالفة صريحة لما رجحه الفقهاء قديما وحديثا، وحتى لما هو معمول به في الدول التي لها تجارب رائدة في تنظيم وتفعيل الأوقاف، على غرار تجربة الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، التي جمعت الأوقاف التي هي من جنس واحد في صندوق خاص بها.²⁷

4-2- استرجاع الرسم على القيمة المضافة لفائدة عمليات حفظ وبناء أملاك الوقف²⁸: لقد جاء مرسوم يبين كيفية تطبيق أحكام المادة 37 من قانون المالية لسنة 2002²⁹، وبين أن المقصود بالاسترجاع عمليات البناء نفسها، وعمليات الحفظ المتمثلة في إحصاء الأملاك الوقفية، والحفاظ عليها في حالة جيدة، ويتم استرجاع الرسم على القيمة المضافة بناء على طلب، يقدمه مسير أملاك الوقف للمديرية الولائية للضرائب لمكان وجود الأملاك المعنية، ويرفق الطلب بملف يتكون من:

- طبيعة العمليات المنجزة،
 - الكلفة التقديرية للأشغال أو الدراسات المنجزة، يصادق عليها مكتب خبرة متخصص،
 - مبلغ الرسم على القيمة المضافة المبين في الفواتير المسلمة لهذا الغرض.
- تتم دراسة الملف من أمين الخزينة الرئيسي للجزائر، من ميزانية التكاليف المشتركة لفائدة الحساب الذي تم على أساسه الالتزام بالنفقات التي تبرر الاسترجاع.³⁰
- المشرع مدد من نطاق الاسترجاع بنفس الشرط السابقة، ليشمل الجمعيات أو اللجان المعتمدة قانونا، والمسيرة نفس الأملاك إذا كانت النفقات المعنية قد تم الالتزام بها على حساب أموالها الخاصة، وتؤشر طلبات الاسترجاع مسبقا من المصالح المؤهلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، التي تصدق على الإنجاز الفعلي للعمليات التي منح على أساسها الاسترجاع.³¹

ثانيا- العمل على تحيين قيمة مبالغ إيجار الأملاك الوقفية

بدأت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في مراجعة قيم إيجار الأملاك الوقفية، مع محاولة تطبيق إيجار المثل (السوق) عند الإمكان، وركزت في البداية على المحلات التجارية والمرشآت والأراضي الفلاحية، أما بالنسبة للسكنات الوقفية الوظيفية، فجهودها تركزت على إبرام العقود مع المستأجرين، والذين هم في

الغالب من رجال السلك الديني، والعمل على زيادة الإيجار بالتراضي وبنسب متدرجة، وكذلك على تسديد مخلفات الإيجار.

ثالثا- تنظيم عملية البحث وحصر الأملاك الوقفية

حتى تتمكن الجزائر من توجيه عائدات أملاكها الوقفية للحياة الاجتماعية والثقافية، ولعمليات التضامن الاجتماعي وتوزيع الثروات حتى يستفيد منها الفقراء والعجزة والمرضى واليتامى... الخ، وهذا مرتبط وجودا وعندما بقدرتها على تثمين ممتلكاتها الوقفية واستثمارها، والتي ترتبط بمدى نجاحها في بحثها عن كل هذه الممتلكات وحصرها والتي تفصل مضمونها على النحو التالي:

1- البحث عن الأملاك الوقفية

تمكنت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف من خلال عملية البحث عن الأملاك الوقفية التي شرعت فيها منذ مدة، من اكتشاف واسترجاع وتسوية الكثير منها، فحجم الأوقاف يفوق بكثير حجم الأملاك المعروفة التي تسهر على تسييرها دائرتها الوزارية، وقد اعتمدت في عملها على الخبراء العقاريين، وبالتنسيق مع مصالح وزارة المالية (أملاك الدولة والحفظ العقاري ومسح الأراضي) والتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية.

2- عملية حصر الأملاك الوقفية

قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بعملية حصر الأملاك الوقفية على مستوى الوطني، وذلك بإعداد جرد عام، من خلال إنشاء بطاقة وطنية وسجلات الجرد للأملاك الوقفية المستغلة، والأمر سيان بالنسبة للمساجد والمدارس القرآنية، وبعد أن قام الأمر رقم 3273/71، بتأميم الأملاك الوقفية ألغي ذلك في ظل الأمر رقم 3326/95 فنصت المادة 38 منه على استرجاع الأملاك الوقفية وأيلولتها للجهات التي أوقفت عليها، وفي حال انعدام الموقوف عليه الشرعي توول للسلطة المكلفة بالأوقاف، مع مراعاة الشروط التالية:

- ثبوت الوقف بإحدى الطرق القانونية والشرعية، ويقع عبء الإثبات على عاتق الموقوف عليه إذا تعلق الأمر بالوقف الخاص،

- أن تكون العين الموقوفة ما تزال قائمة وسليمة³⁴.

أ- البطاقة الوطنية للمساجد: تعتبر هذه البطاقة أداة من خلالها يمكن إحصاء المساجد عبر التراب الوطني وجرها، بما يمكن من ترشيد تسيير المساجد ومتابعة تجسيد وظائفها، ومسك البطاقة تتولاه مصالح وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وتكلف هنا بـ:

- إنشاء قاعدة بيانات ممرضة للمساجد، وحفظها على جميع الدعائم،

- تأمين قاعدة بيانات البطاقة الوطنية للمساجد،

- ضمان تحيينها بشكل دوري³⁵.

بيانات البطاقة: حدد المشرع البيانات التي تحتويها هذه الأخيرة على النحو التالي:

- **البطاقة الفنية للمسجد:** تحتوي على تسمية المسجد وموقعه، وترتيبه وقدرة استيعابه ووضعيته القانونية والمادية.

- **المرافق المتوفرة بالمسجد:** تضم ما يتوفر عليه من مرافق ملحقة به.

- **التأطير البشري للمسجد:** يتضمن الموارد البشرية المأطرة للنشاط المسجدي.

- ممتلكات المسجد العقارية والمنقولة.

- المخططات الطبوغرافية والأمنية للمسجد.

- مراجع الشخص الطبيعي و/أو المعنوي المكلف بالبناء والتجهيز.

- بيانات أخرى عند الضرورة³⁶.

يسجل في البطايقية أيضا جميع الرخص الإدارية المتضمنة جمع التبرعات التي استفاد منها المسجد، وجميع الهبات والوصايا المقبولة قانونا³⁷.

ب- إعداد جرد عام بالأموال الوقفية: نص المشرع على خضوع الأملاك الوقفية لجرد عام، تعده المصالح المختصة بالأوقاف للأملاك الوقفية المنقولة النقدية وغير النقدية الموضوعة، في الأماكن التي تتم زيارتها كالأضرحة والمقابر، لكن ذلك يكون في إطار احترام ما نصت عليه المادة 8 مكرر/1 من القانون رقم 10/91 المعدل والمتمم³⁸، أما أموال الأملاك الوقفية الموجودة في الخارج، فيتم جردها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف ووزير الشؤون الخارجية^{39،40}.

مكن المشرع مصالح الحفظ العقاري من أجل تأدية مهامها الخاصة بإعداد السجل العقاري الخاص بالأملاك الوقفية، من الاستعانة بأعوان متخصصين في الشريعة الإسلامية، يعينهم لذلك الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف⁴¹.

نشير في هذا الصدد إلى أنه في سنة 2001، تمت الموافقة على اتفاق المساعدة الفنية الموقع في بيروت بين الجزائر والبنك الإسلامي للتنمية لتمويل مشروع حصر ممتلكات الأوقاف في الجزائر⁴²، والبحث عنها والتحقق منها وتحديد هويتها وتصنيفها، والمحافظة عليها وتطويرها وترقيتها، والتنفيذ يكون طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، كما أن هذا الاتفاق يساهم في البحث عن الممتلكات بالخارج وإنشاء قاعدة معطيات إلكترونية⁴³.

نص المرسوم الرئاسي على أنه يتعين على كل من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ووزارة المالية، والبنك الجزائري للتنمية، اتخاذ كل التدابير الضرورية للحفاظ على مصالح الدولة، وتنفيذ عمليات إنجاز المشروع وتنسيقها ومتابعتها ومراقبتها، كل في مجال اختصاصه⁴⁴.

تصنيف الأملاك الوقفية

العدد	نوع الملك
1388	محلات تجارية
571	مرشات وحمامات
4020	سكنات إلزامية
2266	سكنات
656	أراضي فلاحية
750	أراضي بيضاء
1	أراضي غابية
4	أراضي مشجرة
28	أشجار ونخيل
118	بساتين
1	واحات
37	مكاتب
3	مكتبات
22	حظائر
3	قاعات
8	مدارس قرآنية

27	كنائس
9	مرائب
25	مستودعات و مخازن
1	شاحنات
2	أضرحة
3	نوادي
10	حضانات
5	وكالات
6	ملحقات
1	حشيش مقبرة
1	بنوع ماني
1	بيعة
9967	المجموع

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف⁴⁵

رابعاً: تسوية الوضعية القانونية للأموال الوقفية

تعتبر التسوية القانونية للأموال الوقفية، المرحلة الحاسمة التي تسبق عملية الاستثمار الوقفي، حيث لا يمكن لنا الدخول في هذه المرحلة دون الحصول على عقود وسندات رسمية للأراضي الوقفية الصالحة للبناء.

لقد تطلب التسوية القانونية عناية كبيرة من أجل التوثيق الرسمي للأموال الوقفية، وشهرها لدى مصالح الحفظ العقاري، نشير في هذا الصدد أن هذه العملية تختلف حسب نوع ووضعية الأملاك الوقفية المعروفة، والمستغلة بإيجار والتي ليست لها سندات رسمية، أو أملاكاً وقفية مجهولة وتم اكتشافها في إطار عملية البحث أو أنها مخصصة للشعائر الدينية.

لقد عملت الوزارة على الاستفادة من التشريعات العقارية السارية المفعول قدر الإمكان، كعملية إعداد المسح العام للأراضي، حيث حصلت على الدفاتر العقارية للأوقاف الواقعة في المناطق التي يتم فيها عملية المسح.

نشير في هذا الصدد إلى أن المشرع نظم أحكام إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري⁴⁶، وأسس السجل العقاري⁴⁷ سنتي 1975، 1976 على التوالي، ويعد الدفتر العقاري سنداً لإثبات الملكية العقارية فقد نصت المادة 32 من المرسوم رقم 32/73 على استبدال شهادات الملكية بالدفاتر العقارية بمجرد إعداد المسح العام للأراضي⁴⁸.

من التعاريف التي أوردت للدفاتر العقارية أنه: "سند قانوني ذو حجية قوية، تقيد فيه جميع الحقوق العقارية، وما يرد عليها من تصرفات على العقارات الواقعة في المناطق الممسوحة، ويسلم إلى كل مالك يكون حقه قائماً بمناسبة إنشاء بطاقات عقارية"⁴⁹.

بالرجوع لأحكام المرسوم 63/76 المشار إليه سابقاً، يبين لنا أن الدفتر العقاري يكون مطابقاً للنموذج المحدد في قرار وزير المالية، وقد صدر هذا القرار في 27 ماي 1976، متضمناً لمضمون الدفتر العقاري، وهو مكون من الطابع وستة جداول، أما الطابع فهو مجموعة من البيانات المعرفة للعقار المخصص له الدفتر، ويتضمن البلدية والقسم، مجموعة الملكية، سعة المسح⁵⁰.

يشكل الدفتر العقاري سنداً قويا للملكية، ولا يمكن أن يسجل أي إجراء في السجل العقاري دونه، وكل تأشير على البطاقة العقارية العينية يتعين أن ينقل على الدفتر العقاري، حتى يرسم الوضعية القانونية للعقار⁵¹.

لقد تم اتخاذ الأساس القانوني للتسوية القانونية للأموال الوقفية، بالتنسيق مع وزارة المالية، وبعض الوزارات المعنية في صيغة تعليمات وزارية مشتركة أدت كلها لتسارع وتيرة التسوية القانونية للأموال الوقفية.

خاتمة:

في ختام دراستنا لمجهودات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف للنهوض بالأموال الوقفية واستثمارها في الجزائر، توصلنا لجملة من النتائج والاقتراحات نوجزها على النحو التالي:

أولاً: النتائج

1. للوقف دورا هام في الحضارة الإسلامية لاسيما في مرحلة ازدهارها، فقد كان دافعا لعجلة التنمية الاقتصادية والعلمية والاجتماعية فيها، من خلال الاستفادة من موارده وتوظيفها، لكن الممارسات الخاطئة التي حصلت فيما بعد كانت سببا في عزوف الأشخاص عن وقف أموالهم، الأمر الذي انعكس سلبا على أهمية الدور الذي يؤديه الوقف في دفع عجلة التنمية.

2. انعكست آثار غياب سياسة وطنية للتكفل بالأوقاف في الجزائر بعد الاستقلال سلبا على الوقف، وهو ما أدى لاندثارها، وانعكس على تنظيم الهيكل الإداري والتنظيمي لتسييرها والذي كان في شكل مديريات فرعية لدى وزارة الشؤون الدينية، لتصبح تحت إشراف مفتشية رئيسية للأوقاف، المرتبطة بشكل مباشر بالكتابة العامة بالوزارة وتسييرها، تتولاها المديرية الفرعية للأموال الوقفية التابعة لمديرية الشؤون الدينية، لتنتهي سنة 1968 بتقليص هيكله الأوقاف لتصبح مسيرة من قبل مديرية فرعية تابعة لمديرية الشؤون الدينية.

3. كثرة الأملاك الوقفية التي هي في حالة تعطل ومتعثرة، والتي لا تملك الجهات التي تعود لها التمويل الكافي للقيام بالبناء عليها (الأملاك العقارية منها)، الأمر الذي يتطلب البحث عن طريق لتمويلها لتعميرها واستثمارها، وهنا يظهر للواجهة عقد البوت باعتباره عقدا تمويليا، يمكن أن يحل مشكل التمويل الذي يطرح دائما بمناسبة البحث في تعميرها.

4. يتعين إجراء دراسات جديدة تبحث في ضرورة التوجه لعقد جديد يعول عليه في استثمار الأملاك العقارية الوقفية، دون المنقولة لأن عمليات البناء ترد على عقارات ومن ثم فالأملاك الوقفية المنقولة تخرج عن مجال تطبيقه، وقد اعتمدته عديد الدول على غرار: وقف الراجحي.

ثانياً: الاقتراحات

1. الاهتمام بالوقف يتعين أن يكون في مقدمة أولويات كل الدول الإسلامية، بما فيها الجزائر، ويتعين العمل على إيجاد البيئة القانونية والمؤسسية الكفيلة بتفعيله، وجعله أكثر فاعلية ومساندة للدولة في مختلف المجالات.

2. يتعين الاطلاع على التجارب الرائدة في مجال الوقف على غرار: التجربة الكويتية، للاستفادة منها في تحديث وتطوير البيئة القانونية والمؤسسية التي تعنى بالوقف، والإطلاع على الجديد في العقود الجديدة المعول عليها في تنمية واستثمار الأملاك الوقفية على غرار: عقد البوت، ويتعين هنا:

===== مجهودات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف للنهوض بالأموال الوقفية واستثمارها في الجزائر

- ✓ البحث في مدى مشروعية إبرام هذه العقود ربما مع مستثمرين أجنبى لا يعرفون الوقف الإسلامى، ففى الغالب ما يكون العقد ذا طابع دولى، إلا أن هذا لا يعنى أنه لا يمكن أن تكون عقوداً وطنية.
- ✓ ضرورة الاستعانة بخبراء قانونيين واقتصاديين وفنيين عند إبرام العقد، لاسيما فى العقد المدول.
- ✓ ضرورة تنظيم أحكام خاصة بالصيانة للملك العقارى الوقفى المبني والمسير، قبل نقل ملكيته للجهة التى يعود لها الوقف.
- ✓ تنظيم أحكام خاصة بممارسة الرقابة على شركة المشروع المنفذة لعقد البوت فى تنمية واستثمار الملك الوقفى العقارى.
- ✓ تهيئة بيئة قانونية ملائمة لمقاصد الوقف ولكيفية تنمية واستثماره بعقد البوت.

3. يتعين على وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الاستمرار فى جهودها فى تنمية واستثمار الأموال الوقفية بشكل جيد، وهو ما بدأت فى فترة سابقة لمعالجة التسيير العشوائى والوضعية الهشة التى كانت فيها الأوقاف، سواء من الناحية الإدارية أو المالية أو العقارية، ابتداء بالتوجه لترقية الأساليب المعتمدة فى التسيير المالى والإدارى للأموال الوقفية، والاهتمام بتحسين مبالغ الإيجار للأموال الوقفية، لتتناسب مع قيمة مثلها فى الأسواق، وبالنظر لأهمية البحث عن الأموال الوقفية وحصرها فقد بدأت الوزارة هذه العملية منذ فترة، وعليها الانتهاء منها فى القريب لتفادى اندثار أملاكها، وعليها العمل على تسوية وضعية أملاكها الوقفية والتنسيق مع الجهات المعنية لهذا الغرض.

المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

- المرسوم الرئاسى رقم 18/89، المؤرخ فى 28 فبراير 1989، المتضمن نشر نص تعديل الدستور الموافق عليه فى استفتاء 23 فبراير سنة 1989 فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 09.
- الأمر رقم 73/71، المؤرخ فى 8 نوفمبر 1971، المتضمن الثورة الزراعية، ج ر عدد 97.
- الأمر رقم 74/75، المؤرخ فى المؤرخ فى 12 نوفمبر 1975، المتضمن إعداد مسح الأراضى العام وتأسيس السجل العقارى، ج ر عدد 92.
- الأمر رقم 26/95، المؤرخ فى 25 سبتمبر 1995، المعدل والمتمم للقانون رقم 25/90، المؤرخ فى 18 نوفمبر 1990، المتضمن التوجيه العقارى، ج ر عدد 55.
- القانون رقم 07/01، المؤرخ فى 22 ماي 2001، المعدل والمتمم للقانون رقم 10/91، المؤرخ فى 27 أبريل 1991، المتضمن الأوقاف، ج ر عدد 29. (تمت الفصل الأول من القانون رقم 10/91، بالمادة 8 مكرر).
- القانون رقم 21/01، المؤرخ فى 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر عدد 79.
- المرسوم الرئاسى رقم 107/01، المؤرخ فى 26 أبريل 2001، المتضمن الموافقة على اتفاق المساعدة الفنية (قرض ومنحة) الموقع فى 8 نوفمبر سنة 2000 ببيروت (لبنان)، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الإسلامى للتنمية لتمويل مشروع حصر ممتلكات الأوقاف فى الجزائر، ج ر عدد 25.
- المرسوم رقم 32/73، المؤرخ فى 5 يناير 1973، المتضمن إثبات حق الملكية الخاصة، ج ر عدد 15.
- المرسوم رقم 63/76، المؤرخ فى 25 مارس 1976، المتضمن تأسيس السجل العقارى، ج ر عدد 30، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذى رقم 123/93، المؤرخ فى 19 ماي 1993، ج ر عدد 34.
- المرسوم التنفيذى رقم 381/98، المؤرخ فى 1 ديسمبر 1998، المتضمن شروط إدارة الأموال الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، ج ر عدد 90.
- المرسوم التنفيذى رقم 336/2000، المؤرخ فى 26 أكتوبر 2000، المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفى وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها، ج ر عدد 64.

- المرسوم التنفيذي رقم 51/03، المؤرخ في 4 فبراير 2003، المتضمن كليات تطبيق أحكام المادة 8 مكرر من القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991، المتضمن الأوقاف، المعدل والمتمم، ج ر عدد 8.
- المرسوم التنفيذي رقم 257/03، المؤرخ في 22 يوليو 2003، المتضمن كليات تطبيق أحكام المادة 37 من قانون المالية لسنة 2002، المتعلقة باسترجاع الرسم على القيمة المضافة لفائدة عمليات حفظ وبناء أملاك الوقف، ج ر عدد 45.
- المرسوم التنفيذي رقم 70/14، المؤرخ في 10 فبراير 2014، المتضمن شروط وكليات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، ج ر عدد 09.
- القرار المؤرخ في 26 ماي 2001، المتضمن شكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي، ج ر عدد 31.
- القرار المؤرخ في 6 يونيو 2001، المتضمن محتوى السجل الخاص بالملك الوقفي، ج ر عدد 32.
- القرار المؤرخ في 29 يونيو 2017، المتضمن شكل البطاقة الوطنية للمساجد ومحتواها، ج ر عدد 57.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 مارس 1999، المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية، ج ر عدد 32.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 نوفمبر 2003، المتضمن شكل ومحتوى السجل العقاري الخاص بالأملاك الوقفية، ج ر عدد 71.

ثانياً: المقالات

- بن داود براهيم، طعيبة أحمد، إدارة الأملاك الوقفية بالجزائر وسبل استثمارها، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، العدد الرابع، جوان 2016.
- بواشري بلقاسم، الدفتر العقاري كسند لإثبات الملكية العقارية الممسوحة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مخبر القانون الخاص المقارن وبمساهمة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد الثالث، ديسمبر 2016.
- حشود نسيم، الحجية القانونية للدفتر العقاري، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة الجزائر، العدد الثاني، المجلد الحادي والثلاثين، جوان 2017.
- صالح صالحي، نوال بن عمارة، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة (عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف)، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ورقلة، العدد الأول، ديسمبر 2014.
- ضيف أحمد، الدفتر العقاري كسند لإثبات الملكية العقارية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، العدد السادس، 2009.
- قانة رمزي، الصندوق المركزي للأملاك الوقفية بين المشروعية الفقهية والقانونية، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، العدد السابع، المجلد الرابع، جوان 2015.

ثالثاً: الأطروحات

- رحامية عماد الدين، "الوسائل القانونية لإثبات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014.

رابعاً: المواقع الإلكترونية

- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، "تصنيف الأملاك الوقفية"، يوم 18 جانفي 2018، الساعة: 21:02.

<https://bit.ly/2UIB2ZC>

الهوامش:

- 1- صالح صالحي، نوال بن عمارة، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة (عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف)، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الأول، ديسمبر 2014، ص 159.
- 2- المادة 3/49 من المرسوم الرئاسي رقم 18/89، المؤرخ في 28 فبراير 1989، المتضمن نشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 09.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 336/2000، المؤرخ في 26 أكتوبر 2000، المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكليات إصدارها وتسليمها، ج ر عدد 64.

- 4- المادة 3 من نفس المرسوم التنفيذي.
- 5- المادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي.
- 6- المادة 1/5 من نفس المرسوم التنفيذي.
- 7- المادتين 6، 7 من نفس المرسوم التنفيذي.
- 8- المادة 3 من القرار المؤرخ في 26 ماي 2001، المتضمن شكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي، ج ر عدد 31.
- 9- القرار المؤرخ في 6 يونيو 2001، المتضمن محتوى السجل الخاص بالملك الوقفي، ج ر عدد 32.
- 10- المواد: 2، 3، 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 نوفمبر 2003، المتضمن شكل ومحتوى السجل العقاري الخاص بالأموال الوقفية، ج ر عدد 71.
- 11- المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98، المؤرخ في 1 ديسمبر 1998، المتضمن شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفية ذلك، ج ر عدد 90.
- 12- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 70/14، المؤرخ في 10 فبراير 2014، المتضمن شروط وكيفية إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، ج ر عدد 09.
- 13- المادة 23 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 381/98، المشار إليه سابقا.
- 14- المادة 24 من نفس المرسوم التنفيذي.
- 15- المادة 25 من نفس المرسوم التنفيذي.
- 16- المواد من: 26 إلى 30 من نفس المرسوم التنفيذي.
- 17- المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 70/14، المشار إليه سابقا.
- 18- المادة 8 من نفس المرسوم التنفيذي.
- 19- راجع في هذا الصدد أحكام المواد: 4، 9، 11، 12 من نفس المرسوم التنفيذي.
- 20- المواد: 15، 16، 17، 18 من نفس المرسوم التنفيذي.
- 21- المواد: 20، 22، 23 من نفس المرسوم التنفيذي.
- 22- المادة: 21 من نفس المرسوم التنفيذي.
- 23- المواد: 26، 27، 28 من نفس المرسوم التنفيذي.
- 24- المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98، المشار إليه سابقا.
- 25- المادة 35 من نفس المرسوم التنفيذي.
- 26- المادتين: 3، 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 مارس 1999، المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية، ج ر عدد 32.
- 27- رمزي قانة، الصندوق المركزي للأملاك الوقفية بين المشروعية الفقهية والقانونية، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، العدد السابع، المجلد الرابع، جوان 2015، ص 343.
- 28- المرسوم التنفيذي رقم 257/03، المؤرخ في 22 يوليو 2003، المتضمن كيفية تطبيق أحكام المادة 37 من قانون المالية لسنة 2002، المتعلقة باسترجاع الرسم على القيمة المضافة لفائدة عمليات حفظ وبناء أملاك الوقف، ج ر عدد 45.
- 29- القانون رقم 21/01، المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر عدد 79، تنص: "يسترجع الرسم على القيمة المضافة المطبقة على عمليات الحفاظ على أملاك الوقف وبنائها كما هي محددة في القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991، والمتعلق بالأوقاف المعدل المتمم، تحدد شروط وكيفية استرجاع هذا الرسم عن طريق التنظيم".
- 30- المواد من: 1 إلى 3 من نفس المرسوم التنفيذي.
- 31- المادتين: 4، 5 من نفس المرسوم التنفيذي.
- 32- الأمر رقم 73/71، المؤرخ في 8 نوفمبر 1971، المتضمن الثورة الزراعية، ج ر عدد 97.
- 33- الأمر رقم 26/95، المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، المعدل والمتمم للقانون رقم 25/90، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتضمن التوجيه العقاري، ج ر عدد 55.

- 34- بن داود براهيم، طعيبة أحمد، إدارة الأملاك الوقفية بالجزائر، وسيل استثماره، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، العدد الرابع، جوان 2016، ص 8.
- 35- المواد: 2، 3 من القرار المؤرخ في 29 يونيو 2017، المتضمن شكل البطاقة الوطنية للمساجد ومحتواها، ج ر عدد 57.
- 36- المادة 4 من نفس القرار.
- 37- المادتين: 5، 6 من نفس القرار.
- 38- المادة 2 المرسوم التنفيذي رقم 51/03، المؤرخ في 4 فبراير 2003، المتضمن كليات تطبيق أحكام المادة 8 مكرر من القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991، المتضمن الأوقاف، المعدل والمتمم، ج ر عدد 8.
- 39- المادة 3 من نفس المرسوم التنفيذي.
- 40- المادة 3 من القانون رقم 07/01، المؤرخ في 22 ماي 2001، المعدل والمتمم للقانون رقم 10/91، المؤرخ في 27 أبريل 1991، المتضمن الأوقاف، ج ر عدد 29. (تمت الفصل الأول من القانون رقم 10/91، بالمادة 8 مكرر).
- 41- المادة 5 من نفس المرسوم التنفيذي.
- 42- المادة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 107/01، المؤرخ في 26 أبريل 2001، المتضمن الموافقة على اتفاق المساعدة الفنية (قرض ومنحة) الموقع في 8 نوفمبر سنة 2000 ببيروت (لبنان)، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الإسلامي للتنمية لتمويل مشروع حصر ممتلكات الأوقاف في الجزائر، ج ر عدد 25.
- 43- المادة 1 من الملحق الأول. (مدرج في المرسوم الرئاسي المشار إليه سابقا)
- 44- المادة 2 من نفس المرسوم الرئاسي.
- 45- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، "تصنيف الأملاك الوقفية"، يوم 18 جانفي 2018، الساعة: 21:02.
<https://bit.ly/38Nqy2j>
- 46- الأمر رقم 74/75، المؤرخ في المؤرخ في 12 نوفمبر 1975، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، ج ر عدد 92.
- 47- المرسوم رقم 63/76، المؤرخ في 25 مارس 1976، المتضمن تأسيس السجل العقاري، ج ر عدد 30، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 123/93، المؤرخ في 19 ماي 1993، ج ر عدد 34.
- 48- المرسوم رقم 32/73، المؤرخ في 5 يناير 1973، المتضمن إثبات حق الملكية الخاصة، ج ر عدد 15.
- 49- رحايمية عماد الدين، الوسائل القانونية لإثبات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014، ص 249.
- 50- أحمد ضيف، الدفتر العقاري كسند لإثبات الملكية العقارية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، العدد السادس، 2009، ص 227.
- بلقاسم بواشري، الدفتر العقاري كسند لإثبات الملكية العقارية الممسوحة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مخبر القانون الخاص المقارن وبمساهمة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، العدد الثالث، ديسمبر 2016، ص 74.
- 51- نسيمة حشود، الحجية القانونية للدفتر العقاري، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة الجزائر، العدد الثاني، المجلد الحادي والثلاثين، جوان 2017، ص 13.